

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

ينضم إليها ويرجع معها محاربا فيجوز انصرافه لقوله تعالى إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة والتحيز أصله الحصول في حيز وهو الناحية والمكان الذي يحوزه والمراد به هنا الذهاب بنية الانضمام إلى طائفة من المسلمين ليرجع معهم محاربا ولا يلزمه العود ليقاتل مع الفئة المتحيز إليها على الأصح لأن عزمه العود لذلك رخص له الانصراف فلا حجر عليه بذلك والجهاد لا يجب قضاؤه لأنه لا يجب بالنذر الصريح كما لا يجب به الصلاة على الميت ففي العزم أولى اه .

قوله (فشديد الإثم) ولا يشكل هذا بأن الحيلة المخلصة من الربا ومن الشفعة والزكاة ونحوها مكروهة لأن الكلام ثم مفروض في حيلة نشأت من عقد صحيح أضمر معه على أن يفعله للتخلص من الإثم وما هنا مفروض في قصد ترك القتال لا غير وإن أخبر طاهرا بخلافه فهو كذب لمخالفته ما في نفسه اه ع ش قوله (في العزائم) أي فيما يعزم على فعله ويريده اه ع ش قول المتن (إلى فئة بعيدة) والأوجه ضبط البعيدة بأن تكون في حد القرب المار في التيمم أخذا من ضبط القريبة بحد الغوث اه نهاية وسيأتي ما فيه قوله (حيث لا أقرب منهم إلخ) وقضية كلامهم جواز انصراف الجيش أو أكثره من وجه العدو بعد الزحف بلا سبب إلى فئة بعيدة وهو بعيد والأفقه منعه إلا لعذر كخوف استئصال البعيدة ونحوه كنز اه سم قوله (لإطلاق الآية) ولقول عمر رضي الله عنه أنا فئة لكل مسلم وكان بالمدينة وجنوده بالشام والعراق كذا في المغني كالعزيز وبه يعلم ما في ضبط صاحب النهاية للبعيدة بحد القرب فليتأمل إلا أن يكون مقصود صاحب النهاية بيان ابتداء البعيدة اه سيد عمر قوله (وإن انقضى القتال إلخ) أي في ظنه وسكت عن هذه الغاية المغني والروض مع شرحه وشرح المنهج فليراجع قوله (أو مجيئهم) أي المتحيز إليهم قال الرشدي انظر هل هو مضاف لفاعله أو مفعوله اه أقول والظاهر الثاني قوله (ولو حصل بتحيزه إلخ) يظهر أن المراد مطلقا أي ولو إلى فئة قريبة قوله (امتنع إلخ) معتمد اه ع ش قوله (ولا يشترط إلخ) ويندب لمن في العجز أو غيره مما ذكر قصد التحيز أو التحرف ليخرج عن صورة الفرار المحرم اه روض وشرحه زاد المغني وإذا عصى بالفرار هل يشترط في توبته أن يعود إلى القتال أو يكفيه أنه متى عاد لا يهزم كما أمر الله تعالى فيه وجهان في الحاوي والظاهر الثاني اه قوله (لحله) أي التحيز اه ع ش قوله (وقال جمع إلخ) عبارة النهاية وإن ذهب جمع إلخ بصيغة الغاية قوله (ولا يشارك متحرف إلخ) أي الجيش فيما غنم بعد مفارقتة ويشاركه فيما غنم قبلها اه مغني قوله (متحرف) إلى قوله لأن ما ذكر في المغني إلا قوله لأنه إلى يحل وإلى قول المتن

وتجوز في النهاية .

قوله (متحرف) أي المنتقل عن محله ليكنم أو لا رفع منه الخ اه ع ش قول المتن (الجيش) مفعول يشارك قول المتن (فيما غنم بعد مفارقتة) أما ما غنمه قبل مفارقتة فيشاركه فيه مغني ونهاية قول المتن (ويشارك متحيز إلخ) أي الجيش فيما غنم بعد مفارقتة نهاية ومغني قوله (ويصدق) أي المنصرف عن الصف قوله (وإن لم يعد إلخ) خلافا للمغني في المتحرف حيث قال فيه صدق بيمينه إن عاد قبل انقضاء القتال ويستحق من الجميع إن حلف وإلا ففي المحوز بعد عوده فقط اه قوله (ومن أرسل) إلى قوله قول المتن وتحوز في المغني قوله (ومن أرسل جاسوسا) أي أرسله الإمام لينظر عدد المشركين وينقل أخبارهم إلينا اه مغني قوله (مطلقا) أي قرب أو بعد اه ع ش أي عاد قبل انقضاء القتال أو بعده قوله (في مصلحتهم) أي جيش المسلمين قوله (من بقائه) أي في الجيش وثباته في الصف قول المتن (فإن زادوا) أي الكفار (على مثلين) أي منا (جاز الانصراف) ولو رجي الظفر حينئذ بأن طنناه إن ثبتنا استحباب لنا الثبات مغني وروض مع شرحه قوله (مطلقا) أي سواء كان فينا قوة المقاومة لهم أم لا وإنما ذكر هذا الإطلاق ليظهر الاستثناء الآتي قول المتن (مائة بطل) أي منا وقوله عن مائتي الخ أي من الكفار اه ع ش قوله